

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على اتفاقية التنقل والاقامة والعمل بين جمهورية مصر العربية
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة
في القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التنقل والاقامة والعمل بين جمهورية مصر العربية
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة في القاهرة
بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ (١٧ ديسمبر
سنة ١٩٩٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٦ جمادى الآخرة
سنة ١٤١٢ هـ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٩١ م .

اتفاقية

في شأن التنقل والاقامة والعمل

بين

جمهورية مصر العربية

والجمهورية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية العظمى

ان جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المعطى .

وطيدا لعري الأخوة التي تربط الشعب العربي الواحد في كلا البلدين
ورغبة منهما في دعم برامج التكامل للبلدين الشقيقين في مختلف الميادين تحقيقا
للوحد الشاملة بينهما .

اتفقنا على ما يلي :

(مادة ١)

يحق لمواطني البلدين التنقل في أى منهما أو بينهما كما يحق لهم الاقامة
في كليهما اقامة دائمة أو مؤقتة بحرية تامة ودون أية عوائق وتضع اللجنة الأمنية
المشتركة الاجراءات التنفيذية .

(مادة ٢)

يكون دخول المواطنين وخروجهم بين البلدين بالبطاقة الشخصية .

(مادة ٣)

يتمتع مواطنو كل من البلدين لدى الآخر بحق العمل ومزاولة المهن والحرف
وممارسة النشاط الاقتصادي .

(مادة ٤)

يتفق الجانبان على قيام وزارة القوى العاملة والتدريب ووزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بجمهورية مصر العربية ، واللجنة الشعبية العامة للتدريب والتكوين واللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بالجمهورية العربية الشعبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، على عقد اتفاقات ثنائية لتنظيم شروط استخدام القوى العاملة بالجهات العامة في البلدين .

(مادة ٥)

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالاجراءات المتعلقة بالحماية الصحية والمحافظة على الأمن والنظام العام .

(مادة ٦)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقا للاجراءات المعمول بها في البلدين وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

(مادة ٧)

مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في تعديلها أو إلغاؤها وذلك قبل انقضاء المدة بستة أشهر على الأقل .

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق ٣ ديسمبر (الكانون) ١٩٩٠ .
الموافق ١٥ جمادى الأولى ١٤١١ هـ من أصلين باللغة العربية .

عن

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

أبو زيد عمر دورد

أمين اللجنة الشعبية العامة

عن

جمهورية مصر العربية

دكتور / عاطف صدقي

رئيس مجلس الوزراء

وزارة الخارجية

قرار رقم (٩٨) لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية التنقل والاقامة والعمل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٢/١/١٩٩١؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/١/١٩٩١؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التنقل والاقامة والعمل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠

ويعمل بها اعتبارا من ٦/٧/١٩٩١ .

صدر بتاريخ ١٦/٧/١٩٩١

وزير الخارجية

عمر موسى